



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ٣١ كانون الأول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد : ٥٦٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٨٧) **** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٤٧٧٩	* نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام التنظيم الإداري لدائرة المشتريات الحكومية
٤٧٨٣	* نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام المطاعم السياحية الأردنية
٤٧٨٧	* مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت في مجال الارصاد الجوية
٤٧٩٠	* بلاغ رقم (١٨) - صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ والقطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررا أو غير المصرح لها بالعمل بسبب جائحة كورونا لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠
٤٧٩٥	* بلاغ رقم (١٩) - صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

وتتبع...

رقم الصفحة	المحتويات
٤٧٩٦	* قرار بإجراء تعديلات على جداول التعريف الجمركية
٤٧٩٧	* قرار صادر بالاستناد لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤
٤٧٩٨	* قرار صادر بالاستناد لأحكام المادة (٢٨/أ) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤
٤٧٩٩	* قراران صادران عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور صادران بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
٤٨٠٤	* تعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين في وزارة التربية والتعليم رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)
٤٨١٢	* تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (١٠) لسنة (٢٠٢٠)
٤٨١٧	* تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات ترقية المعلمين ضمن نظام رتب المعلمين
٤٨١٩	* تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي
٤٨٢٠	* تعليمات أسس ومعايير تقديم المنح والقروض من صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية
٤٨٢٧	* تعليمات رقم (١٢/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم الاستثمار في الحراج الخاص

رقم الصفحة	المحتويات
٤٨٢٨	* تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠٢٠
٤٨٣٣	* تعليمات منح المساعدات المالية المؤقتة بموجب (برنامج تكافل ٣) الموجه للأسر الاردنية المحتاجة المتضررة من تداعيات ازمة كوفيد ١٩
٤٨٣٨	* لائحة معدلة للائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة ٢٠٢٠
٤٨٣٩	* إعلان منح موافقة مبدئية لحماية أصناف نباتية جديدة

يتبع...

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٤٨٤٣	* وكالات الـوزراء
٤٨٤٥	* الأوسمة
٤٨٤٦	* المجالس
٤٨٤٧	* الموظفون
٤٨٥٨	* الاستملاك
٤٨٦٠	* الشؤون البلدية
٤٨٨٢	* المحامون الشرعيون
٤٨٨٨	* المواصفات القياسية
٤٨٨٩	* الإعلانات
٤٨٩٧	* المطالبات
٤٩٠١	* قرارات صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠٢٠**الصادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦**

- المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المديرية: مديرية العمل أو مكتب العمل في مختلف محافظات المملكة.

العمال: كل شخص غير أردني ذكراً أو أنثى من الجنسية السورية حاصل على وثيقة الخدمة الخاصة بالجنسية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.

المهن المسموحة لغير الأردنيين: المهنة التي تنتمي لمجموعة المهن المسموحة للعمال غير الأردنيين بما فيها المهن المقيمة بشروط والتي يصرح للعمال غير الأردنيين العمل بها ضمن القطاع أو النشاط الاقتصادي الذي تحدده الوزارة.

تصريح العمل: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعمال بموجب هذه التعليمات تسمح له بالعمل لدى صاحب عمل معين وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين وتكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

تصريح العمل الموقت: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل أو أي جهة تنفذ إحدى مشاريع الأجر مقابل العمل أو مشاريع العمالة المكثفة أو غير ذلك من المشاريع وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين.

تصريح العمل
المرن:

وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين ضمن أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة وتصدر تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.

المكان المخصص لإيواء اللاجئين السوريين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٣) أ- تسري هذه التعليمات على العمال شريطة ما يلي:

١. أن يكون العامل حاصلًا على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.
٢. أن تكون المهنة المطلوب الحصول على تصريح عمل من أجلها من ضمن المهن المسموحة للعمال غير الأردنيين.

ب- تصدر الوزارة تصاريح العمل ضمن الأنواع التالية:

- ١- تصريح العمل.
- ٢- تصريح العمل المؤقت.
- ٣- تصريح العمل المرن.

المادة (٤) يعتمد تاريخ بداية تصريح العمل للعامل الذي يحصل على تصريح عمل لأول مرة ضمن الأنواع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات اعتباراً من أي من التواريخ التالية:

- أ- تاريخ دخول العامل إلى المملكة المثبت على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.
- ب- تاريخ موافقة المديرية على منح تصريح العمل للعامل في حال عدم تحديد تاريخ دخول العامل إلى المملكة بموجب إثبات من الإقامة والحدود.

المادة (٥) تصدر الوزارة تصريح العمل وفق الأحكام التالية:

- أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح العمل الانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع أو نشاط اقتصادي وفي المهن المسموحة لغير الأردنيين دون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل أو إلغائه من قبل صاحب العمل السابق أو من يفوضه.

ب- يكون تصريح العمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

المادة (٦)

تصدر الوزارة تصريح العمل المؤقت وفق الأحكام التالية:

- أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مؤقت الانتقال إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع أو نشاط اقتصادي آخر ودون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل المؤقت على أن تكون المهنة ضمن المهن المسموحة لغير الأردنيين.
- ب- تكون مدة تصريح العمل المؤقت بما لا يزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.
- ج- مع مراعاة النسب المقررة للعمالة غير الأردنية لمختلف القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية يستثنى صاحب العمل أو الجهة من تلك النسب لغايات الحصول على تصريح عمل مؤقت لتنفيذ مشروع الأجر مقابل العمل أو مشروع العمالة المكثفة أو غيرها من المشاريع التي يحددها الوزير، على أن يقوم صاحب العمل أو الجهة بتزويد مركز الوزارة بكشف الضمان الاجتماعي للتحقق من التزامه بنسب تشغيل الأردنيين في هذه المشاريع.
- د- تدرج على بطاقة تصريح العمل المؤقت العبارات التالية:
 ١. عند عبارة (صاحب العمل): يدرج اسم صاحب العمل/اسم الجهة.
 ٢. عند عبارة (المهنة): تدرج المهنة المصرح له بالعمل بها.
 ٣. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مؤقت).
 ٤. عند عبارة (المحافظة): تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (٧)

تصدر الوزارة تصريح العمل المرن وفق الأحكام التالية:

- أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مرن بالعمل لدى أي صاحب عمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين ضمن أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة.
- ب- يصدر تصريح العمل المرن تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.
- ج- يكون تصريح العمل المرن لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

د- تدرج على بطاقة تصريح العمل المرن العبارات التالية:

١. عند عبارة (صاحب العمل): يدرج اسم الجهة التي تحت مظلتها يصدر تصريح العمل.
٢. عند عبارة (المهنة): تدرج عبارة (عامل/ القطاع أو النشاط الاقتصادي المحدد).
٣. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مرن/يسمح بالعمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين).
٤. عند عبارة (المحافظة): تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (٨) يجوز للعامل عند انتهاء تصريح العمل السابق أو إلغائه الحصول على أي من تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات وتحتسب مدته عند الإصدار من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل أو من تاريخ إلغائه.

المادة (٩) لصاحب العمل أو الجهة مراجعة المديرية لغايات تجديد تصريح عمل العامل قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء على الأقل.

المادة (١٠) يستفيد صاحب العمل أو الجهة من الإعفاءات التي تتعلق بالعمال والتي تصدر بقرار عن مجلس الوزراء.

المادة (١١) للوزير أن يحدد نسب العمال والمهنة المصرح لهم بالعمل في القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة وفقاً لمعطيات سوق العمل واحتياجاته وذلك بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

المادة (١٢) يقدم طلب الحصول على تصريح عمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات (ورقياً أو إلكترونياً) من صاحب العمل أو الجهة التي يصدر باسمها وعلى النموذج المعتمد من الوزارة على أن ترفق به الوثائق الخاصة للعامل بما فيها: -

أ- صورة عن وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية بديلاً عن جواز السفر.

ب- صور شخصية.

المادة (١٣) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٦) والفقرة (د) من المادة (٧) من هذه التعليمات تصدر الوزارة تصريح العمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات للعامل بعد موافقة الوزير أو من يفوضه وفق النموذج المعتمد من الوزارة بما فيه البيانات التالية:

أ- البيانات الشخصية للعامل: (اسم العامل حسبما ورد في وثيقة الخدمة/ رقم التصريح/ الجنسية/ الرقم الشخصي).

- ب- بيانات المهنة.
ج- تاريخ انتهاء تصريح العمل
د- المديرية التي أصدرت تصريح العمل وتوقيع مدير المديرية.
هـ- اسم صاحب العمل.

المادة (١٤) تسري أحكام قانون العمل النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تخص تنظيم العمال غير الأردنيين بما فيها تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

المادة (١٥) للوزير إصدار القرارات أو الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٦) تلغى التعليمات الشاملة لشروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة بمقتضاها.

د. معن مرضي القطامين

وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار